



قراء الجريدة الكرام

رغم نشؤ قانون "النشر في الجريدة الرسمية" رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ في العدد ٤ من جريدة برلمان بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩ فقد أرتأينا نشره مجدداً في هذا العدد لكونه يخص جريدتنا (وقائع كوردستان) و لتذكير القراء به زيادة للفائدة مع التقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الأصدار : ١٤

تاريخ الأصدار : ١٩٩٩/١١/٢

"قرار"

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٩ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

المادة الأولى :

تتولى وزارة العدل إصدار الجريدة الرسمية لإقليم كوردستان – العراق بأسم (وقائع كوردستان) باللغتين الكوردية و العربية.

المادة الثانية :

تختص (وقائع كوردستان) بنشر ما يلي :

(١) قوانين و قرارات المجلس الوطني لكوردستان – العراق – و ما يعتبر من مرفقاتها أو ما نص فيها على نشرها.

(٢) الأنظمة – و ما يعتبر من مرفقاتها أو ما نص فيها على نشرها.

(٣) المراسيم و الأوامر الصادرة بموجب الصلاحيات الواردة في القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ قانون إنتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) عن القائد أو من يقوم مقامه.

(٤) التعليمات.

(٥) البيانات.



المادة الثالثة :

ما ينشر في (وقائع كوردستان) يعتبر هو النص الرسمي المتعمد ويعمل به من تاريخ نشره ما لم يرد فيه نص خلاف ذلك.

المادة الرابعة :

ينصرف لفظ المذكر الى المؤنث ، والمفرد الى المثنى والجمع ، والشخص المعنوي اينما ورد فيما ينشر في وقائع كوردستان ما لم يوجد نص أو قرينه تدل على خلاف ذلك.

المادة الخامسة :

يفترض فيما ينشر في وقائع كوردستان علم الجميع به ، ولا يعتد بإدعاء الجهل بمضمون ما ينشر فيها.

المادة السادسة :

أولاً : يحسب الشهر و السنة وفقاً للتقويم الشمسي (الميلادي) و الكوردي و تثبتان معا في كل ما ينشر بوقائع كوردستان.

ثانياً : يكون لكل قانون أو نظام رقم تسلسل يضاف الى سنة صدوره ، وعنوان مستخلص من مضمونه

المادة السابعة :

لا يجوز لأية جهة أو شخص إعادة طبع ما ينشر في (وقائع كوردستان) إلا بإذن وإشراف وزارة العدل في إقليم كوردستان.

المادة الثامنة :

تصحح الأخطاء المطبعية التي تقع فيما ينشر في وقائع كوردستان من قبل الجهة التي أصدرت الأصل الذي وقع فيه الخطأ و ذلك ببيان ينشر في (وقائع كوردستان).

المادة التاسعة :

يستمر المجلس الوطني لكوردستان – العراق على إصدار جريدة (البرلمان) بعد صدور هذا القانون و تعتبر فيما بعد نشره الرسمية الناطقة باسم المجلس.

المادة العاشرة :

لوزير العدل اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية العاشرة :

لا يعمل بأي نص أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ و ينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق